

ضوابط الإجازة الإضطرارية

جمع وإعداد/الأستاذة

هيفاء آل درويش



منبر
المعلمين والمعلمات

● المادة العاشرة / الإجازة الاضطرارية

يجوز للموظف الذي لا يتوفر له رصيد من الإجازة العادية بعد موافقة رئيسة ان يتغيب براتب كامل لأسباب طارئة مدة أقصاها خمسة (٥) أيام خلال السنة المالية الواحدة .

● المعينات حديثا /

إذا كانت المباشرة قبل نهاية السنة المالية فيجوز لهن التمتع بإجازة اضطرارية مدتها عشرة (١٠) أيام ، خمسة أيام من تاريخ التعيين وحتى نهاية السنة المالية الحالية وخمسة أيام مع بداية السنة المالية الجديدة .

● عند الغياب اضطراريا آخر يوم عمل (الخميس) وأول يوم عمل (الاحد) فإن يومي العطلة الأسبوعية (الجمعة والسبت تحسب ضمن الإجازة الاضطرارية .

● عند منح إجازة اضطرارية مدتها خمسة أيام متتالية تبدأ من وسط

الأسبوع حتى الأسبوع الذي يليه . فلا بد أن يؤخذ في الاعتبار حساب يومي العطلة من ضمنها على الا تتجاوز الحد الأعلى لتلك الإجازة

● لا تقطع الإجازة الاضطرارية لا تقطع بأي من الإجازات المستحقة نظاما .



منبر
المعلمين والمعلمات

- تحسب الإجازة الاضطرارية ضمن الخدمة .
- ينتهي الاستحقاق للإجازة الاضطرارية بانتهاء العام المالي ولا ترحل للعام الذي يليه .
- يجوز بموافقة الرئيس المباشر منح الاجازة الاضطرارية بعد عطلة العيدين أو بعد الإجازة الصيفية .
- تمنح الموظفة أجازة اضطرارية في فترة التجربة بشرط ان تمتد فترة التجربة بقدر الأيام التي تغيبتها .
- عدم إمكانية تمديد أجازة اضطرارية مدتها خمسة أيام بإجازة اضطرارية أخرى يفصل بينهما العطلة الأسبوعية لأن ذلك لا يعتبر فاصلا فعليا .
- عند مراجعة الجهات الحكومية والمستشفيات يجوز احتساب الغياب اجازة اضطرارية بعد موافقة الرئيس المباشر .
- يتم طلب الاجازة الاضطرارية وأخذ الموافقة عليها قبل التمتع بها .
- المسؤول الذي يمنح الاجازة الاضطرارية هو الذي يملك الحق في اصدار قرار الاجازة (الرئيس المباشر) أو من فوضت له الصلاحية .



منبر
المعلمين والمعلمات